

## قرار

رقم ٢٠٠٨/٤١

بتعديل الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المباني

استنادا إلى قانون الدفاع المدنى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/٧٦ ،

والى القرار رقم ٢٠٠٢/٧٧ باعتماد تنفيذ الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المباني ،

والى القرار رقم ٢٠٠٧/٣٣ بتعديل متطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المباني ،

والى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر فى الاجتماع السادس والعشرين المنعقد فى الرياض بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق ٤ نوفمبر ٢٠٠٧م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على الجزء الأول من متطلبات الوقاية

والحماية من الحريق فى المباني المعتمدة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٧٧

المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٥ يونيـو ٢٠٠٨م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٦٦ )

الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٨م

## تعديلات بعض أحكام الجزء الأول

### من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المبانى

أولاً : تستبدل بعبارة " متطلبات الوقاية والحماية من الحريق " أينما وردت

فى القرارين رقمى ٢٠٠٢/٧٧ ، ٢٠٠٧/٣٣ المشار إليهما ، العبارة الآتية :

- إشتراطات السلامة من أخطار الحريق ( الخاص بمتطلبات الوقاية

والحماية من الحريق فى المبانى ) ، وذلك عدا عنوان القرار رقم ٢٠٠٧/٣٣

المشار إليه ، والذي يستبدل به العنوان الآتى :

- قرار رقم ٢٠٠٧/٣٣ بتعديل الجزء الأول من إشتراطات السلامة

من أخطار الحريق ( الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المبانى ) .

ثانياً : يضاف بند جديد (برقم ١٠) إلى الباب الأول من الجزء الأول من متطلبات

الوقاية والحماية من الحريق فى المبانى المشار إليه ، نصه الآتى :

١٠- مهابط الطائرات العمودية على أسطح المبانى العالية :

١/١٠ المبانى العالية : المنشآت التى يزيد ارتفاعها على (٢٨م) ثمانية

وعشرين مترا عن سطح الأرض .

٢/١٠ لا تعتبر مهابط الطائرات العمودية على أسطح المبانى أداة أو وسيلة

من وسائل إخلاء المبانى فى حالة الحريق .

٣/١٠ يكون إنشاء مهابط للطائرات العمودية على أسطح المبانى العالية

اختياريا لملاك المبانى ، وفى حالة إنشائها يجب التقيد بالموصفات

الهندسية والفنية والإشتراطات الوقائية المعتمدة من الجهات

المختصة .

١/٣/١٠ يجوز للإدارة العامة للدفاع المدنى إلزام ملاك بعض

المبانى بإنشاء مهابط للطائرات العمودية على أسطح

المبانى المملوكة لهم إذا ارتأت ضرورة لذلك .

ثالثا : يضاف باب جديد إلى الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق  
فى المبانى المشار إليه على النحو الآتى :

### الباب الثانى عشر

المكاتب الهندسية والاستشارية والفنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق

١ - المكاتب الهندسية والاستشارية والفنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق :

١/١ الهدف العام للمكاتب :

توفير الوقت على أصحاب المصالح وتسريع إنجاز المعاملات ورفع كفاءة العمل .

٢/١ تصنيف المكاتب :

١/٢/١ مكاتب هندسية واستشارية .

٢/٢/١ مكاتب فنية .

٣/٢/١ مكاتب فنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق لشبكات الغاز

والوقود والمواد الخطرة .

٢ - المكاتب الهندسية والاستشارية :

١/٢ المهام :

١/١/٢ مراجعة تصميم المخططات الهندسية وفقا لمتطلبات الوقاية والحماية

من الحريق .

٢/١/٢ الإشراف على تنفيذ الأنظمة وفقا لتصميم المخطط الهندسى المعتمد .

٣/١/٢ إستلام الأنظمة المنفذة بعد إجراء الإختبارات اللازمة عليها .

٤/١/٢ تقييم صلاحية المبنى ومدى حاجته للتأهيل للوفاء بمتطلبات الوقاية

والحماية من الحريق .

٥/١/٢ تقديم الإستشارات الهندسية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق .

٢/٢ شروط الترخيص :

١/٢/٢ اشتراطات خاصة :

١/١/٢/٢ أن تتوفر لدى المكتب جميع الأجهزة والمعدات التى يتطلبها

العمل والتى تحددها الإدارة العامة للدفاع المدنى .

٢/١/٢/٢ وجود مهندس متخصص في مجال الوقاية والحماية

من الحريق .

١/٢/١/٢/٢ أن يكون المهندس حاصلًا على مؤهل في أحد

مجالات الوقاية والحماية من الحريق .

٢/٢/١/٢/٢ أن يكون المهندس عضواً في جمعية المهندسين .

٣/٢/١/٢/٢ أن تكون مدة خبرة المهندس العملية

في مجال عمله لا تقل عن سنتين إذا كان

عمانياً وخمس سنوات إذا كان أجنبياً .

٤/٢/١/٢/٢ أن يجتاز المهندس إختبار الكفاءة في مجال

الوقاية والحماية من الحريق المعد من قبل

الإدارة العامة للدفاع المدني ، بالتعاون مع

جمعية المهندسين .

٣/١/٢/٢ يجب ألا تقل خبرة المكاتب الأجنبية عن عشرين سنة

في مجال الوقاية والحماية من الحريق .

٤/١/٢/٢ يجوز للمكتب أن يتعاقد في كل حالة على حدة مع جهات

عالمية متخصصة لتقديم الاستشارات الهندسية في مجالات

الوقاية والحماية من الحريق ، على ألا تقل خبرة تلك

الجهات عن عشرين سنة ، وألا تقل خبرة المهندسين العاملين

بها عن خمس سنوات مع تقديم العقود المثبتة لذلك ،

ويتحمل المكتب المسؤولية القانونية عن الاستشارات المقدمة

من تلك الجهات .

٥/١/٢/٢ يجوز للإدارة العامة للدفاع المدني منح المكاتب الهندسية

الإستشارية المستوفاة للإشتراطات المبينة في البنود السابقة

الترخيص اللازم لممارسة النشاط .

### ٣ - المكاتب الفنية :

١/٣ المهام :

١/١/٣ إعداد خطط الوقاية والحماية من الحريق للمنشآت العامة والخاصة .  
٢/١/٣ تقييم احتمالات تعرض المنشآت لمخاطر الحريق وإعداد الدراسات الفنية المتعلقة بذلك لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من تلك المخاطر .

٣/١/٣ إجراء التقييم الفنى اللازم فى حالات الحوادث .

٤/١/٣ تدريب الأفراد المنوط بهم تنفيذ خطط الوقاية والحماية من الحريق فى المنشآت العامة والخاصة .

٥/١/٣ التفيتش على المنشآت للتحقق من استيفائها لاشتراطات الوقاية والحماية من أخطار الحريق .

٦/١/٣ تقديم الإستشارات الفنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق .

٢/٣ شروط الترخيص :

١/٢/٣ الشروط المتعلقة بصاحب المكتب :

١/١/٢/٣ أن يكون من مواطنى احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢/١/٢/٣ ألا يكون قد سبق الحكم بإدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣/١/٢/٣ أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة .

٤/١/٢/٣ أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمى اللازم وأن تتوافر لديه مدة الخبرة العملية اللازمة وفقاً لآى من الحالات الآتية :

١/٤/١/٢/٣ اجتياز الصف الثانى عشر والحصول على

دورات تدريبية فى مجال الوقاية والحماية

من الحريق لا تقل مدتها عن سنتين ، وخبرة

عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات فى ذات

المجال .

٢/٤/١/٢/٣ دبلوم فى مجال الوقاية والحماية

من الحريق مع خبرة سنتين فى ذات المجال .

٣/٤/١/٢/٣ بكالوريوس فى مجال الوقاية والحماية

من الحريق مع خبرة سنة فى ذات المجال .

٢/٢/٣ الشروط المتعلقة بالمكتب وطاقمه :

١/٢/٢/٣ وجود مهندس متخصص فى مجال الوقاية والحماية

من الحريق لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين فى ذات

المجال ، أو أخصائى فى مجال الوقاية والحماية من الحريق

حاصل على دبلوم لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد

الصف الثانى عشر وأن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل

مدتها عن سنتين فى ذات المجال .

٢/٢/٢/٣ استيفاء المكتب المواصفات العمانية المعتمدة فى مجال

الوقاية والحماية من الحريق ، ومواصفات احدى المنظمات

الدولية المعتمدة فى ذات المجال والتي تكون أنظمتها قابلة

للتطبيق فى نطاق دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية ، بالإضافة إلى متطلبات الوقاية والحماية

من الحريق فى المباني .

٣/٢/٢/٣ توفير الأجهزة اللازمة للقيام بفحص أنظمة الإطفاء

والإنذار فى المنشآت .

٤ - المكاتب الفنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق لشبكات الغاز والوقود

والمواد الخطرة :

١/٤ المهام :

١/١/٤ تصميم وفحص شبكات الغاز البترولى المسال .

٢/١/٤ تصميم وفحص أنظمة الوقود والغازات الخطرة .

٣/١/٤ تصميم وفحص أنظمة السلامة والوقاية للمواد الخطرة .

٢/٤ شروط الترخيص :

١/٢/٤ الشروط المتعلقة بالطاقم الرئيسى للمكتب :

وجود مهندس ميكانيكى أو كيميائى أو خبير لديه خبرة عملية فى مجال مراجعة التصاميم الخاصة بشبكات الغاز والوقود والمواد الخطرة فى مجال الوقاية والحماية من الحريق مستوفيا للشروط الآتية :

١/١/٢/٤ أن يكون المهندس أو الكيميائى أو الخبير من خريجى إحدى الجامعات المعترف بها من الجهات المختصة فى السلطنة .  
٢/١/٢/٤ أن يكون المهندس أو الكيميائى لديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات فى مجال الوقاية والحماية من الحريق .  
٣/١/٢/٤ أن يتوافر لدى الخبير مدة خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات للعمانى وخمس عشرة سنة للأجنى .

٤/١/٢/٤ أن يكون المهندس أو الكيميائى أو الخبير عضوا مشاركا فى إحدى الهيئات أو الجمعيات ذات المستوى العالمى المتخصصة فى مجال الوقاية والحماية من الحريق لشبكات الغاز والوقود .

٥/١/٢/٤ أن تكون خبرة المهندس أو الكيميائى أو الخبير العملية متحصلة من خلال المشاركة فى خمسة مشاريع كبيرة على الأقل ، وأن يكون ملما بإشتراطات الوقاية والحماية من الحريق .

٢/٢/٤ الشروط المتعلقة بالطاقم الفنى المساعد :

١/٢/٢/٤ وجود مهندس ميكانيكى متخصص فى مجال أنظمة شبكات الغاز والوقود فى المنشآت لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فى ذات المجال .

٢/٢/٢/٤ وجود مهندس أو كيميائى متخصص فى مجال المواد الخطرة لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فى ذات المجال .

## ٥ - أحكام عامة :

### ١/٥ اشتراطات عامة :

يلزم لمنح الترخيص لمزاولة أحد أنشطة المكاتب المشار إليها في البنود السابقة

بمختلف أنواعها استيفاء الإشتراطات العامة الآتية :

١/١/٥ أن يكون مقدم طلب الترخيص مقيدا في السجل التجارى .

٢/١/٥ أن يكون مقدم الطلب منتسبا إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .

٣/١/٥ إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا يجب أن يكون من بين أغراضه

مزاولة النشاط محل طلب الترخيص .

٢/٥ يقدم طلب الحصول على الترخيص من ذى الشأن إلى الإدارة العامة للدفاع

المدنى على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعا بالمستندات التى يصدر

بتحديدها قرار من مدير عام الدفاع المدنى ، ويجب قيد الطلب فى السجل

المعد لذلك فى ساعة وتاريخ وروده ، ويجب البت فيه خلال مدة لا تتجاوز ستين

يوما من تاريخ تقديمه ، ويصدر بالترخيص قرار من المدير العام تكون مدته

سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ، ويعتبر قرارا بالرفض مضى هذا

الميعاد دون البت فى الطلب ، ويكون لذى الشأن التظلم من قرار الرفض

إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره

بالقرار أو من تاريخ مضى ستين يوما على تقديم طلب الترخيص دون البت

فيه ، ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر قرارا

بالرفض مضى هذا الميعاد دون البت فيه .

٣/٥ تخضع المكاتب بجميع أنواعها لفترة تقويم من قبل الإدارة العامة للدفاع

المدنى مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص .

٤/٥ يحظر على المكاتب بأنواعها الإتجار فى معدات الإطفاء أو تداولها أو تخزينها .

٥/٥ يلغى الترخيص بقرار من مدير عام الدفاع المدنى فى حالة إخلال المكتب

بأحد الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب ، ويكون التظلم من قرار الإلغاء

بذات الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى البند ٢/٥ .